

Distr.: General
24 September 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المختصة للتفاوض بشأن

اتفاقية لمكافحة الفساد

الدورة الثالثة

فيينا، ٣٠ أيلول/سبتمبر - ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

مع التركيز بصفة خاصة على المواد ١-٣٩

مشروع منقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تصويب

يستعاض عن المواد ٣٣-٣٩ بما يلي:

المادة ٣٣^(٢١٥)

بتحريم غسل عائدات الفساد

الخيار ١^(٢١٦)

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى

لتحريم الأفعال التالية:

* A/AC.261/8

(215) أثناء القراءة الأولى لمشروع النص، اقترح بعض الوفود تعديل عنوان هذه المادة ليصبح كما يلي:
"الأفعال الإجرامية ذات الصلة بالفساد".

(216) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من المكسيك (A/AC.261/IPM/13).



(أ) اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت استلامها بأنها عائدات إجرامية؛

(ب) إدارة ممتلكات أو حراستها أو التصرف فيها أو مبادلتها أو تحويلها أو إيداعها أو تقديمها كضمان أو نقلها أو إحالتها أو استثمارها أو تحويلها أو إتلافها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العقاب القانونية لفعلته؛

(ج) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو مقصدها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية؛

(د) المشاركة في ارتكاب أي فعل مجرم وفقا لهذه المادة، أو التعاون أو التآمر على ارتكابه، والشروع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله والإذن به وإسداء المشورة بشأنه؛

(هـ) اكتساب ممتلكات متأتية من عائدات إجرامية، أو هي عائدات إجرامية، أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حراستها أو التصرف فيها أو مبادلتها أو تحويلها أو تقديمها كضمان أو نقلها أو إحالتها أو استثمارها أو تحويلها أو إتلافها، إذا لم يتخذ الشخص الملزم بحكم مهنته أو موقعه أو منصبه أو التكليف المسند إليه ما يلزم من تدابير للتأكد من المصدر المشروع لتلك الممتلكات.

٢- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية، على الأقل، الأفعال المحرمة وفقا للمادة [...] [تجريم الفساد] من هذه الاتفاقية؛

(ب) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛

(ج) لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية وخارجها. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تكون جرائم أصلية إلا إذا كان السلوك ذو الصلة يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب

فيها وكان من شأنه أن يعتبر فعلاً إجرامياً بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تُنفَّذ أو تُطبَّق هذه المادة لو كان قد ارتكب فيها؛

(د) تزوّد كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تجرى على تلك القوانين لاحقاً أو بوصف لها؛

(هـ) عندما يتطلب تقرير ارتكاب أي من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة إثبات العلم أو القصد أو الغاية أو الغرض أو الاتفاق من أجل ارتكابه، يجوز الاستدلال على ذلك من الملابس الوقائية الموضوعية.

الخيار ٢^(٢١٧)

١- تعتمد كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً:

(أ) '١' تحويل الممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العقاب القانونية لفعلته؛

'٢' إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية؛

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

'١' اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت استلامها، بأنها عائدات إجرامية؛

(217) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من كولومبيا (A/AC.261/IPM/14). وأثناء القراءة الأولى لمشروع النص، أبدى معظم الوفود تأييده لهذا الخيار.

٢٠ المشاركة في ارتكاب أي فعل مجرم وفقا لهذه المادة، أو التعاون أو التآمر على ارتكابه، والشروع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

٢- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛^(٢١٨)

(ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية كل الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية؛^(٢١٩)

(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية وخارجها. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تكون جرائم أصلية إلا إذا كان السلوك ذو الصلة يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وكان من شأنه أن يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تُنفَّذ أو تُطبَّق هذه المادة لو كان قد ارتكب فيها؛

(د) تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تُدخل على تلك القوانين لاحقا أو بوصف لها؛

(هـ) يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة لا تنسحب على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي، إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك؛

(218) أثناء القراءة الأولى لمشروع النص، أبدت بضعة وفود قلقها من اتساع نطاق الجرائم الأصلية التي ترتبها هذه الفقرة بصيغتها الحالية. ورأت تلك الوفود أنه ينبغي شمول الجرائم الأصلية الخطيرة فحسب. وأبدت بضعة وفود أخرى تفضيلها نطاقا واسعا من الجرائم الأصلية.

(219) ورد نص هذه الفقرة الفرعية سابقا في الفقرة ٣ من الخيار ١، الذي كان اقتراحا مقبلا من النمسا وهولندا. وأثناء القراءة الأولى لمشروع النص، اقترحت النمسا وهولندا إدراج هذه الجملة في اقتراح كولومبيا، ووافقت كولومبيا على هذا الاقتراح. وبناء على ذلك، قامت النمسا وهولندا بسحب الخيار ١.

(و) يمكن الاستدلال على عنصر العلم أو القصد أو الغرض، الذي يلزم توافره في أي جرم مبين في الفقرة ١ من هذه المادة، من الملابس الوقائية الموضوعية. (٢٢٠)

المادة ٤٣ (٢٢١)

الجرائم الحاسوبية

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من التشريعات والتدابير الأخرى لتجريم الفعلين التاليين، عند ارتكابهما عمدا:

(أ) إعداد أو استخدام فاتورة أو أي مستند أو سجل محاسبي آخر يحتوي على معلومات كاذبة أو ناقصة؛

(ب) إغفال تسجيل أي دفعة خلافا للقانون.

[حذفت المادتان ٣٥ و ٣٦.]

المادة ٣٧ (٢٢٢)

تجريم عرقلة سير العدالة

١ - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

(أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية؛

(220) فيما يتعلق بتجريم غسل الأموال، اقترحت فرنسا إدراج كل الأحكام ذات الصلة من المادة ٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة. ورأت فرنسا أنه يمكن استكمال الاقتراح المقدم من النمسا وهولندا بإدراج أحكام الفقرة ٢ من المادة ٦ من ذلك الصك.

(221) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من فرنسا (A/AC.261/IPM/10). وأثناء القراءة الأولى لمشروع النص، أثارت بضعة وفود مسألة الحاجة إلى إدراج جزاءات غير الجزاءات الجنائية لإضفاء مغزى على هذه المادة. وأشارت بضعة وفود إلى علاقة هذه المادة بالمادة ١٢، واقترحت إما الجمع بين المادة ٣٤ وتلك المادة وإما حذف المادة ٣٤.

(222) نص مأخوذ من الاقتراحين المقدمين من كولومبيا (A/AC.261/IPM/14) والمكسيك (A/AC.261/IPM/13).

(ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

٢- ليس في هذه المادة ما يمس بحق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

المادة ٣٨

مسؤولية الهيئات الاعتبارية

الخيار ١ (٢٢٣)

١- تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتقرير مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم المبينة في المواد [...] [المواد المتعلقة بالتجريم] من هذه الاتفاقية.

٢- وفقا للمبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

٣- لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

٤- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الهيئات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية بمقتضى هذه المادة لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة وراذعة، بما فيها جزاءات نقدية.

الخيار ٢ (٢٢٤)

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لمبادئ قانونها الداخلي، لتقرير مسؤولية الهيئة الاعتبارية التي توجد في إقليمها أو التي أنشئت وفقا لقوانينها، عندما يرتكب الشخص المسؤول عن تسيير شؤونها أو مراقبتها، بصفته

(223) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النمسا وهولندا (A/AC.261/IPM/4).

(224) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من المكسيك (A/AC.261/IPM/13).

تلك، جرماً بمقتضى هذه الاتفاقية. ويجوز أن تكون تلك المسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية.

٢- تُوقع المسؤولية المشار إليها في الفقرة السابقة دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين يزعم أنهم ارتكبوا الجرائم.

٣- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الهيئات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة لجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية فعّالة ومتناسبة ورادعة، بما فيها جزاءات نقدية.

الخيار ٣ (٢٢٥)

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، تتفق مع مبادئها القانونية، لتقرير مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

٢- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

٣- لا تحس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

٤- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الهيئات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقاً لهذه المادة لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعّالة ومتناسبة ورادعة، بما فيها جزاءات نقدية.

الخيار ٤ (٢٢٦)

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير عقابية أو تشريعية أو إدارية، عملاً بمبادئ قانونها الداخلي، بشأن الهيئات الاعتبارية، في حال إسهامها في ارتكاب جرائم مبيّنة في المادة [...] [تجريم الفساد] من هذه الاتفاقية.

(225) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من كولومبيا (A/AC.261/IPM/14). وأثناء القراءة الأولى لمشروع النص، أبدت غالبية الوفود تفضيلها هذا الخيار لأنه مأخوذ من اتفاقية الجريمة المنظمة ويتضمن بالتالي تعابير سبق الاتفاق عليها.

(226) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من تركيا (A/AC.261/IPM/22).

الخيار ٥ (٢٢٧)

- ١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، تتفق مع مبادئها القانونية، لتقرير مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في جرائم خطيرة مثل النهب وعن سائر الأفعال المحرمة وفقاً للمواد [...] [المواد المتعلقة بالتجريم] من هذه الاتفاقية.
- ٢- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين جنائية أو مدنية أو إدارية.
- ٣- لا تمس هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين ارتكبوا الجرائم.
- ٤- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الهيئات الاعتبارية الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقاً لهذه المادة لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة وراعية.
- ٥- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير للسماح باعتبار رؤساء المنشآت التجارية وسائر موظفيها المسؤولين الذين يكونون على علم بالجريمة أو الذين وافقوا عليها أو أي أشخاص لديهم سلطة اتخاذ القرارات أو ممارسة الرقابة داخل المنشأة التجارية، مسؤولين جنائياً بمقتضى المبادئ المحددة في قانونها الوطني في حالات التدليس.

المادة ٩ (٢٢٨)

السلطات المتخصصة

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود أشخاص متخصصين أو هيئات متخصصة في مكافحة الفساد. ويتعين أن يتمتع هؤلاء بما يلزم من الاستقلالية، وفقاً للمبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف، لكي يستطيعوا القيام بوظائفهم بصورة فعالة ودون أي ضغط لا داعي له. وتضمن كل دولة طرف حصول موظفي تلك الهيئات على ما يكفي من التدريب والموارد المالية للقيام بمهامهم.

(227) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من الفليين (A/AC.261/IPM/24).

(228) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النمسا وهولندا (A/AC.261/IPM/4). وأثناء القراءة الأولى لمشروع النص، اتفق على استعراض هذه المادة بالاقتران مع المادة ٤٠.